اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142152

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142152) في الدعوى رقم (PC-141613-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1333) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (78,366) ثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وستة وستون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (26,122) ستة وعشرون ألف ومائة واثنان وعشرون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (104,488) مائة وأربعة ألاف وأربعمائة وثمانية وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/7/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/10/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/11/04هـ، المتضمنة عدم المطابقة لثبوت احتوائها بالتحليل المخبري على مشتقات الخنزير ولون صناعي (127) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الاغذية، ولوجود المضاف (كبريتات الحديد) غير المدرج ضمن المواد المسموح استخدامها بالأغذية، كما ذكر لون طبيعي ونكهات طبيعية وصناعية لم يتم تحديدها، ولكون ملصق بيانات اللغة العربية كتبت بأحرف مقطعة غير مفهومة، كما ذكر بأن المنتج مخصص للبيع في الفلبين فقط، وعدم تدوين التحذير الخاص بالألوان الصناعية إضافة إلى عدم تحديد مصدر المستحلب ونوع المنفحة المستخدم في الجبن.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)،

بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\04\26 هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأي من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع واضطررنا على عجل إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة يتم إخراجها من الجمرك بموافقة الجمرك لعدم تكدس البضائع في الساحة الجمركية لحين وصول نتيجة المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند إخراجها سيما وأن المدعى عليها لم يثبت أنه كان لديها نية التصرف بالبضاعة، كما أن البضائع قد تراكمت بمستودعات المدعى عليها في انتظار الفسح ثم جاءت جائحة كورونا فتكدس على تلك البضائع بضائع أخرى، وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، وهناك أسباب أخرى سيتم توضيحها بلائحة الاستئناف مع عقد أول جلسة لنظر القضية لدى اللجنة الاستئنافية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والإعفاء من الغرامات المترتبة عليه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/14هـ ورد لهذه اللجنة مذكرة جوابية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رداً على الاستئناف المقدم متضمناً ما ملخصه أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً، كما سبق تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع من قبل المؤسسة وكان آخرها الخطاب رقم (...) بتاريخ 1439/07/30هـ إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية الأمر الذي يؤكد توفر القصد الجنائي للمؤسسة، كما أن التعهد الموقع من قبلها يفيد بأنه لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك فيها مندوب الجمارك حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 25\10\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1333) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته

تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه. وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وقيامه بعملية الإتلاف بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال. وحيث إن ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالادعاء أنه كان ضحية قوة قاهرة لا يتوافق مع وقائع القضية بقيام المستورد بالتصرف والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه حيالها دون إشعار الجمرك ومخالفته بذلك ما كان عليه تعهده عند الإفراج مؤقتاً عن الإرسالية المخالفة. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق

هذه القرار. وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح منعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1333) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً وقدره (26,122) ستة وعشرون ألف ومائة واثنان وعشرون ريالاً سعودياً، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغ مقداره (52,244) اثنان وخمسون ألف ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...